وصرح به ابن النقيب في عمدته بمكة اقامة موثرة في منع
الترخص اما غيره قبله السفر بعد الفجر وقول المتولي صلاة
الجمعة بمكة اولى ضعيف وان نقل الدميري عن ابن عبد السلام ما يوافقه
من جواز الخروج لمنى ولو بعد الزوال قوله قال
الشافعي رضي الله عنه الخ قيده الاذرعي وتبعه الزركشي
بما اذا بقي بمكة من تنعقد به قال والا فالاشبه المنع لانهم
يستبيحون بتعطيل الجمعة بمكة وكذا ان نقول ان اراد بقوله
فالاشبه المنع اي حتى في ايام التشريق فممنوع لان الناس
عاكفون بمنى للرمي فلا يتكلف احد منهم الانفار الى مكة
لاجل اقامة الجمعة بل لو كان يوم النحر يوم جمعة وذهب
المكيون ونحوهم الى طواف الركن لم يلزمهم فيها لظهور تشاغلهم
باعمال المناسك ولانه يسن لهم العود الى منى لصلاة الظهر
ويحتمل الفرق بين من اراد الاقامة الى اخر النهار وترك تلك
السنة فيلزمه وبين غيره فلا يلزمه وهذا هو الاقرب
فان قلت يشكل عليه تصريحهم بلزوم الجمعة لهم يوم التروية
مع انه يسن لهم الخروج بعد الفجر وصلاة الظهر بمنى فلم لا يجعل
هذا عذرا هنا ايضا قلت لا اشكال لان محل ندب الخروج بعد
الفجر وصلاة الظهر بمنى في غير يوم الجمعة وكذا قيد بالسنة
لغير نحو المكيين بخلاف ندب صلاة الظهر بمنى يوم النحر فانه
عام للمكيين وغيرهم كما يصرح به كلامهم وايضا فكثرة ما على
الحاج



الحاج من الاشتغال يوم النحر تقتضي التخفيف عليه بعدم الزامه
بالاقامة الى صلاة الجمعة لما في ذلك من المشقة عليه حيث
لم يكن عازما على الاقامة بمكة الى اخر النهار فكان اللائق
بالتخفيف عدم الزامه بذلك بخلاف يوم التروية فانه لا
مشقة عليه في الزامه بالاقامة الى صلاة الجمعة حيث
قلنا لا يلزمهم فالاقرب انها تنعقد بهم كما لو اقامها المعذورون
وان اراد في غير ذلك فالظاهر ان مراده ما صرحوا به من
ان اهل البلد لو تركوا اقامة الجمعة فيها ثم ذهبوا الى اخرى
ليصلوا فيها لتعذرت جمعتهم واساؤا قال الزركشي ومن
التصنيف وحده ان الاستيطان ليس من شرطه ملك البقعة
لان منى لا يجوز احياؤها وان جاز البناء فيها للارتفاق
فتصير مسالة مشتركة انتهى وقوله وان جاز الخ سبقه
اليه الاسنوي حيث قال البنا بعرفة ومزدلفة ومنى ممتنع
وعللوه بالتضييق قال بل ينبغي ان لا ينتفع الواقفين بها
عادة فيحتمل الجواز لعدم الاختصاص ويكون ذلك مستثنى ويؤيده
اتفاقهم على مسجد الخيف ويحتمل المنع للتضييق بموضع
الجدار انتهى والبلقيني حيث قال ويخرج من كلام حكاه عن
الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه ما يدل على جواز البنا
بمنى حيث قال يبنى بمنى مضربا يكون لاصحابنا اذا حجوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)